جرائم الموظفين الناتجة عن تجاوز الحدود الوظيفية

م.م. سامر محمد حسين المدحتي
حقوقي في وزارة النفط
شركة توزيع المنتجات النفطية/هيأة توزيع الفرات الأوسط

Employee crimes resulting from exceeding functional boundaries

Samir Mohammed Hussein Al-Medhati
Master's degree in public law / jurist at the Ministry of Oil / Petroleum Products Distribution Company / Middle Euphrates Distribution Authority

ملخص

إن المشرع العراقي جرم بعض حالات تجاوز الموظفين حدودهم الوظيفية وقرر عقوبة السجن أو الحبس لهذه الجرائم وعلى أساس العقوبة الأشد والتي هي السجن تعد هذه الجرائم ومن وصف الجنايات، ويظهر إن جسامة العقوبة جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود الوظيفة، والبعض من هذه الجرائم تقع على الأشخاص، والبعض الأخر ينطوي على التجاوز على الرسائل والبرقيات، أو إفشاء الأسرار الوظيفية، أو استغلال الوظيفة، أو الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح لذا ان المشرع وضع القواعد العامة للواجبات والمحظورات على الموظف العام لضمان عدم استغلال الموظف للصلاحيات او الاعمال المناطة به.

الكلمات المفتاحية: (جريمة – تجاوز – عقوبات – تحقيق)

Abstract

The Iraqi legislator criminalized some cases of employees exceeding their job limits and decided the penalty of imprisonment or imprisonment for these crimes. On the basis of the most severe punishment, which is imprisonment, these crimes are considered felonies. It appears that the severity of the punishment was proportionate to the seriousness of the act of the employee or person charged with a public service in exceeding the job limits, and some of these crimes fall on individuals, while others involve transgressing letters and telegrams, disclosing job secrets, exploiting the position, or intentionally harming funds or interests. Therefore, the legislator set general rules for the duties and prohibitions of the public employee to ensure that the employee does not exploit the powers or tasks entrusted to him. with it.

Keywords: (crime - transgression - penalties - investigation)

المقدمة

إن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة، فبمقتضى هذا المفهوم يتعين على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أن يمارس اختصاصاته ويستعمل صلاحياته التي تمكنه من القيام بواجبه في مجالات الوظيفة العامة بأمانه والشعور بالمسؤولية ، وضماناً لذلك فقد حرم على القائم بإعمال الوظيفة القيام ببعض الأعمال او الامتناع عن بعضي الأعمال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات من الناحية الإدارية، وفي الوقت ذاته تشكل خرقاً إجراميا يتطابق مع نصوص قانون العقوبات.

اولاً: اهمية البحث :

ان أخلاقيات العمل الإداري المحكومة بقواعد وضوابط منصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات كقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وان أي خرق لتلك القواعد قد يشكل جرائم فساد في حالة وجود نص تشريعي في قانون العقوبات يجرمها، وتنطوي كل حالة من حالات التجاوز على علة تجريميه خاصة بها، إلا إنها تشترك بشكل عام في بعض الأسباب التي دعت المشرع إلى تجريمها والتي تتمثل بعدم التزام الموظف بالواجبات الوظيفية المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، والتي منها أداء أعمال وظيفته بأمانة وشعور بالمسؤولية وغير ذلك، وقد قرر المشرع عقوبة خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم، تناسب والفعل المرتكب من قبله، حيث عد بعضها من جرائم الجنايات عندما قرر العقوبة الأشد لها بالسجن، أما البعض الأخر فعدها من جرائم الجنح عندما قرر عقوبة الحبس لها. ولأهمية ذلك قمنا باختيار بحثنا هذا.

ثانياً: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث بتنوع الجرائم الناتجة عن تجاوز الموظفين حدود وظيفتهم ومدى كفاية القوانين التي تعاقب وتحد من هذه التجاوزات وهو ماسنبينه في بحثنا هذا.

ثالثاً: هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين

نتناول في المبحث الأول جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقسم لاربع مطالب

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

المطلب الثاني : جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية أو التجاوز على الرسائل والبرقيات

المطلب الثالث : جرائم استغلال الوظيفة

المطلب الرابع : جريمة الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح

اما المبحث الثاني فتناولنا فيه جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وكذلك في اربع مطالب هي:

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص أو حرمته

المطلب الثاني : جرائم الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة

المطلب الثالث : جرائم استغلال الوظيفة أو الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون

المطلب الرابع : جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح

ثم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول

جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

جرم المشرع بعض حالات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقرر عقوبة السجن أو الحبس لهذه الجرائم وعلى أساس العقوبة الأشد والتي هي السجن تعد هذه الجرائم ومن وصف الجنايات، ويظهر إن جسامة العقوبة جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود الوظيفة[١]، وإن بعض من هذه الجرائم تقع على الأشخاص، والبعض الأخر ينطوي على التجاوز على الرسائل والبرقيات، أو إفشاء الأسرار الوظيفية، أو استغلال الوظيفة، أو الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح ، وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص، وفي المطلب الثاني جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية أو التجاوز على الرسائل والبرقيات، وفي المطلب الثالث جرام استغلال الوظيفة، وفي المطلب الرابع جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم الواقعة على الأشخاص تتمثل في جريمتين : (إحداهما) جريمة القبض على الاشخاص او حبسهم او حجزهم خلافاً للقانون، (وثانيهما) جريمه استعمال أساليب التعذيب، وسوف نتناول هاتين الجريمتين بفرع مستقل لكل منهما.

الفرع الأول

جريمة القبض على الاشخاص او حبسهم او حجزهم خلافاً للقانون

نظمت المادة(٣٢٢)من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون).

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر : (أولهما) السلوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاطاً من الجاني بإحدى الصور الثلاث : إما بإلقاء القبض على شخصاً، او حبسه، او حجزه، (وثانيهما) النتيجه غير المشروعه المتمثله بسلب حريه الأشخاص دون وجه حق ، حيث يكون لسلوك الجاني بالقاء القبض او الحبس او الحجز خلافاً للقانون ، وثالثهما) الرابطة السببية بين النتيجة الإجرامية وسلوك الجاني، بحيث يكون لسلوك الجاني السبب في تحقق النتيجة غير المشروعه، اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، ويلزم ان يعلم الجاني بعدم وجود امر صادر من جهه أو سلطة مختصة بإلقاء القبض على الشخص بحبسه او حجزه، وان تتجه ارادته إلى هذا السلوك الإجرامي، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس[٢] وتشدد العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص بزياً وبدون حق بزي رسمي وإتصف بصفة كاذبة او أبرز أمراً مزوراً مدعياً صورة من سلطة تملك حق اصداره.

الفرع الثاني

جريمة استعمال أساليب التعذيب

نظمت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها هي التي تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتعذيب او الأمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الإعتراف بجريمة او الإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها أو بكتمان امر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب إستعمال القوة او التهديد).

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من أربعة عناصر : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل التعذيب أو الامر بالتعذيب أو استعمال القوة أو التهديد، ويقصد بالتعذيب هنا (هو كل اعتداء مادي أو معنوي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة)[٣]، إما الامر بالتعذيب فيقصد به (إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن ارادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي او المعنوي)[٤]، ولم يشترط المشرع لتحقق هذه الجريمة ان يكون السلوك الإجرامي على وفق درجة معينة من الجسامة ، بل ان الجريمة تقع حتى وإن كان الفعل الإجرامي يسيراً كما يفهم ذلك من عبارة (إستعمال القوة او التهديد) التي اوردها المشرع في النص وجعلها بحكم التعذيب ، فهي تشير إلى إن الفعل الإجرامي يتحقق بأبسط صور الإعتداء، (وثانيهما) موضوع السلوك الاجرامي المتمثل بالمتهم او الشاهد أو الخبير، وعلى هذا فإن السلوك الاجرامي الصادر من الجاني بالتعذيب أو الامر بالتعذيب يلزم بأن يوجه الى متهم في جريمة أو شاهد في الجريمة أو خبير في الجريمة، أما اذا لم يكن المجني عليه حاملا لأي من هذه الصفات فإن هذه الجريمة لا

تتحقق ، وان كان من الممكن إن تتحقق جريمة اخرى كجريمة الأيذاء او الضـرب المفضـي الى الموت بحسـب النتائج المترتبة على الفعل، (وثالثهما) النتيجة غير المشـروعة المتمثلة بحمل المتهم على الإعتراف بالجريمة، أو حمل الشـاهد على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة، أو حمل الخبير على إعطاء رأي معين بشـأن الجريمة، ولا يقصـد بهذا إن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بتحقق الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو بكتمان أمر من الأمور أو بإعطاء رأي معين، بل إن النتيجة تتحقق بمجرد حمل المتهم أو الشـاهد أو الخبير على ذلك، حتى وان لم يعترف المجني علية بالجريمة ولم يدلي الشاهد بأقواله أو معلوماته بشـأنها أو لم يعطي الخبير رأي معين بشـأنها، ورابعهما رابطة السـببية بين النتيجة الإجرامية و سلوك الجاني،بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة الغير مشروعة.

إما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم ان يعلم الجاني بإنه يقوم بتعذيب المتهم أو الشـاهد أو الخبير او امر بتعذيبهم ، وان تتجه إرادته إلى تعذيب متهم او شـاهد او خبير، ويلزم فضـلاً عن هذا القصـد العام، ان يتوافر القصـد الخاص وهو ان يهدف الجاني من فعل التعذيب أو الامر به الى حمل المتهم على الإعتراف بالجريمة، أو حمل الشـاهد على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة، أو حمل الخبير على إعطاء رأي معين بشـأن الجريمة، وعلى ذلك فإن إرادة التعذيب لا تكفي لوحدها لتحقق الجريمة ما لم يروم الجاني من وراء ذلك إلى هذا القصـد الخاص [٥]، وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن او الحبس .

المطلب الثاني

جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية أو التجاوز على الرسائل والبرقيات

إن جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة بإفشاء الأسرار الوظيفية والتجاوز على الرسـائل والبرقيات تتمثل في جريمتين : (إحداهما) جريمة إفشـاء الأسـرار الوظيفية، (وثانيهما) جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات، وسوف نتناول هاتين الجريمتين بفرع مستقل لكل منهما .

الفرع الأول

جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية

نظمت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة– وذكرت بإنها تتحقق ب(قيام الموظف او المكلف بخدمه عامه بإفشـاء أمر وصـل الى علمه بمقتضـى وظيفته لشـخص يعلم وجوب عدم اخباره به ، أو قيام كل من إرتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او بعمل او قيام وكيله او اي عامل لديه بإفشـاء أمر علمه بمقتضـى عقد المقاوله او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه)

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (إحداهما) فعل الافشاء وثانيهما أن يكون الامر الذي حصل إفشاءه سراً وثالثهما ان يودع السر إلى شخص بسبب وظيفته أو صناعته، ويحصل الإفشاء بالاطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، سواء كان ذلك بالمكاتبة أو المشافهة، وتقوم الجريمة سواء كان الإفشاء بكل ما يعلم به الجاني أو بجزء من السر الذي يوجب القانون كتمانه ولا يشترط في الافشاء أن يكون علنياً بل قد يقع ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد [٦] ويقصد بالسر هنا كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعة أو كرامته، وهناك من يرى بان السر الذي يعاقب عليه القانون هو ما أودعه الشخص إلى صاحب القضية أو الصناعة مشترطا كتمانه أي على سبيل الأمانة، وهذا الرأي مستند على ظاهر النص القانوني، إلا إن اغلب الشراح لا يشترطون ذلك كما لو وصل السر إلى الجاني عن طرق المباغته أو عن طرق السؤال أو عن طريق الخبرة الفنية، فهنا يعد الأمر سرا يوجب على الأمين كتمانه ولو لم يفضي به إليه إفضاء[٧] ولا يعاقب القانون على إفشاء السر إلا إذا كان قد أودع إلى شخص بمقتضى وظيفته أو صناعته، فيجب أن يكون الشخص الذي اؤتمن على السر قد تلقى ذلك السر بمقتضى وظيفته أو بمقتضى عمله مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، فيلزم أن يعلم الجاني بإن للواقعة صفة السرية، وأن يعلم بأن هذا السر وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته او صناعته وانه يتوجب عليه كتمانه ، ويجب أن تتجه إرادته إلى فعل الإفشاء أي تمكين الغير من الاطلاع على الواقعة [٨] وعلى ذلك لا عقاب على من يفشي سرا بإهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانه، ولا يشترط توافر نية الإضرار أو قصد الحصول على ربح غير مشروع، إذ لا عبره بالبواعث مطلقا فيها يتعلق بهذه الجريمة، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درء مسؤولية أدبية أو مدنية [٩]

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [١٠] ، وتشدد العقوبه إلى السجن إذا كان من شأن هذا الافشاء الإضرار بمصلحة الدولة، ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الجنح إن لم يكن من شأن هذا الافشاء الإضرار بمصلحه الدولة، وتعتبر من جرائم الجنايات إن كان من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة .

الفرع الثاني

جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات

نظمت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة وذكرت بانها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمه عامه او المستخدم في دوائر البريد والتلفون بفتح او إتلاف او اخفاء رسالة او برقية اودعت أو سلمت للدائرة المذكورة أو سهل ذلك للغير او قيامه بإفشاء سراً تضمنته الرسالة أو البرقيه او افشاء مكالمه هاتفيه او سهل لغيره ذلك) والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: (إحداهما) السلوك الاجرامي المتمثل بإحدى صورتين أما ان يكون في صورة فعل الفتح أو الاتلاف أو الاخفاء أو الإفشاء ، أو في صورة تسهيل ذلك للغير وثانيهما موضوع السلوك الإجرامي أي المحل الذي يرد عليه نشاط الجاني المتمثل بالرسالة او البرقية البريدية أو المكالمة التلفونيه ، وثالثهما أن تكون الرسالة أو البرقيه أودعت او سلمت إلى دوائر البريد والبرق والتلفون وعلى هذا فان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في قيام الجاني بفتح أو إتلاف او إخفاء رسالة أو برقية بريديه أو تسهيل ذلك لغيره بقيام الجاني بإفشاء سراً احتوته الرسالة أو البرقية،او إفشاء مكالمة هاتفية أو تسهيل ذلك لغيره، ويقصد بالفتح هنا فض الرسالة أو البرقية بأي طريقة كانت سواءا كان الفتح ظاهرياً كقطع المظروف أو غير ظاهري كإزالة الصمغ من المظروف وفتحه واعادة غلقه مرة أخرى[١١]، أما الاتلاف فيقصد به إعدام الرسالة أو البرقية بحيث لا يبقى لها وجود مادي سواءا حصل ذلك بالإحراق او بالتمزيق أو بأية طريقة أخرى، ويستوي بالاتلاف المادي إعدام نتائج الرسالة أو البرقيه كمحو الكتابة او شطبها بحيث تصبح غير مقروءه أو غير صالحة للانتفاع بها[١٢]، أما الإخفاء فيقصد به منع وصول الرسالة أو البرقية إلى المرسل إليه، كالاحتفاظ بها أو احتجازها أو التأخير المتعمد في تسليمها إلى المرسل إليه [١٣] أما الإفشاء فيقصد به هنا اطلاع الغير على سراً تضمنته الرسالة أو البرقيه أو المكالمة الهاتفية بأي طريقة كانت بالمكاتبة او المشافهة أو الإشارة علناً أم مساره، ويتوفر هذا الشرط ولو كان الإفشاء بجزء من السر[١٤] .

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد لجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأن ما قام به سلوك من إجرامي كان بغير حق، بصرف النظر عن الباعث الذي دعاه إلى هذا السلوك، وسواءا ارتكب هذا الفعل لفائدته الشخصية أم لفائدة غيره أم مبالغه منه في الحرص على مصلحة الحكومة[١٥]، وأن تتجه إرادته إلى القيام بفتح أو اتلاف او إخفاء رسالة أو برقية بريدية أو تسهيل ذلك لغيره، أو إتجاهها إلى القيام بإفشاء سراً تضمنته الرسالة أو البرقيه أو إفشاء مكالمة هاتفيه أو تسهيل ذلك لغيره ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مده لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

المطلب الثالث

جرائم استغلال الوظيفة

إن جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة باستغلال الوظيفة تتمثل في جريمتين : (إحداهما) جريمة الانتفاع عن طريق إستغلال الوظيفة (وثانيهما) جريمة إستحصال مبالغ غير مستحقة وسوف نتناول هاتين الجريمتين بفرع مستقل لكل منهما .

الفرع الأول

جريمة الإنتفاع عن طريق إستغلال الوظيفة

نظمت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمه عامة بإستغلال وظيفته والاستيلاء بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته بسبب الوظيفة أو تسهيل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك)، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء، (وثانيهما) يتمثل بموضوع السلوك الإجرامي الذي هو مال أو متاع أو ورقة مثبته لحق أو غير ذلك، (وثالثهما) يتمثل بكون حيازة موضوع السلوك الإجرامي بسبب الوظيفة، أي أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني موجود بين يديه بسبب الوظيفة، أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فيلزم أن يعلم الجاني بان موضوع السلوك الإجرامي سلم إليه بسبب الوظيفة، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيلاء أو تسهيل ذلك بغير حق للمنفعة أو الاستعمال أو غير ذلك دون نية التملك، وقد عبر المشرع عن بقوله (... ولم يكن ذلك بنية التملك) .

ومن هذا يتضح بأن هذه الجريمة قدتتشابه إلى حد كبير مع جريمة الإختلاس وفق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات من حيث صفة الجاني والركن المادي، خاصة إن المال موضوع السلوك الإجرامي موجود بحيازته بسبب الوظيفة، إلا إنها تختلف عنها في الركن المعنوي حيث إن جريمة الاختلاس تشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى نية التملك على عكس هذه الجريمة التي تكون نية الجاني فيها بعدم التملك، وتتشابه هذه الجريمة مع جريمة الاستيلاء وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات من حيث صفة الجاني وأحد عناصر الركن المادي الذي هو فعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء، لكنها ايضا تختلف عنها في العنصر الثاني من الركن المادي حيث إن هذه الجريمة تتطلب أن يكون موضوع السلوك الإجرامي موجود بحيازة الجاني بسبب الوظيفةاما في جريمة الاستيلاء فلا يشترط أن يكون موضوع السلوك الإجرامي في حيازة الجاني بسبب الوظيفة، كما ان نية الجاني في جريمة الاستيلاء قد تتجه إلى نية التملك أو الانتفاع، على خلاف هذه

الجريمة التي تشترط أن تتجه نية الجاني إلى عدم التملك وتكون عقوبة هذه الجريمه السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس .

الفرع الثاني

جريمة استحصال مبالغ غير مستحقة

نظمت المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي له شان بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، أو قيام ملتزم العوائد أو الإجور أو نحوها بطلب أو اخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك)، ومن هذا يتضح بأن صفة الجاني في هذه الجريمة بالإضافة إلى كونه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة تتطلب أن يكون له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، أو أن يكون من ملتزمي العوائد أو الإجور أو نحوها، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل، فالطلب يعني التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة متجه إلى حمل المجني عليه على أداء المال والأخذ يعني إدخال المال في الحيازة، والأمر بالتحصيل يعني الأمر بالطلب والذي يوجه في الغالب من كبار الموظفين المختصين بالجباية وثانيهما موضوع السلوك الإجرامي حيث يتعين ان تنصب هذه الأفعال على موضوع وهو العبء المالي العام، وثالثهما) أن تتصف الجباية بعدم المشروعية [١٦].

أي بإستحصال ما ليس مستحقاً او ما يزيد على المستحق، ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يحصل الجاني على منفعة أو فائدة لنفسه أو لغيره، فهو يرتكب الجريمة ولو اثبت بان ما حصل عليه ورد إلى الخزنة العامة [١٧]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بان المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه غير مستحق أو انه يزيد على المستحق وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (... مع علمه بذلك، اما إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يجهل أن المال غير مستحق أو يزيد على المستحق فلا تقوم الجريمة بحقه، سواء كان جهله بالوقائع أو بأحكام بالقانون واللوائح، ولا يعمل هنا بقاعدة أن الجهل بالقانون لا يصلح عذرا وذلك لان الجهل الذي يتناول قانوناً غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع والذي ينفي وجود القصد الجنائي[١٨]كذلك يجب أن تتجه ارادة الجاني إلى فعل الطلب أو الاخذ أو الأمر بالتحصيل وتكون عقوبه هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، ويحكم فضلا عن ذلك برد المبالغ المتحصلة بدون حق .

المطلب الرابع

جريمه الاضرار العمدي بالأموال أو المصالح

إن جناية تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم المتعلقة بالإضرار العمدي بالأموال أو المصالح تتمثل بجريمة واحدة نظمت أحكامها المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات وذكرت بإنها تتحقق (بقيام الموظف او المكلف بخدمه عامه بإحداث عمدا ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها اليه) .

ويقوم الركن المادي للجريمه هذه على أربع عناصر : العنصر الأول : السلوك الاجرامي وهو فعل الأضرار والذي عبر المشرع عنه بقوله (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا ...) ، وبهذا فان المشرع لم يحدد السلوك المكون لهذه الجريمة بشكله وصورته، بل بأثره ونتيجته، فالتجريم هنا يدور مع الإضرار والإضرار هو كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر [١٩] وهذا السلوك قد يكون ايجابيا في صورة فعل كقيام لجنة تحليل العروض بقبول أعلى العطاءات المقدمة لتوريد أجهزة ومعدات لجهة حكومية محاباة لمقدم العطاء مع وجود عطاءات اقل منه وبذات المواصفات والشروط، وقد يكون سلبيا في صورة الامتناع أو الترك، كامتناع الممثل القانوني على الطعن في حكم صادر ضد الجهة التي يعمل بها مما يترتب على ذلك تحمل هذه الجهة التزامات مالية، أو عدم قيام أمين مخزن عن اتخاذ الإجراءات الواجبة الإتباع لحفظ ما في عهدته مما ترتب على ذلك تلفها وعدم صلاحيتها للاستعمال[٢٠] كما يجب أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة لواجبات الوظيفة فلا تقوم الجريمة ولو ترتب على الفعل ضرر لقيام سبب من أسباب الإباحة [٢١] إذ لا جريمة إذا وقع الفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه أو تنفيذا لأمر صادر من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد إن طاعته واجبة عليه)[٢٢]

والعنصر الثاني : يتمثل بالنتيجة غير المشروعة (تحقق الضرر)، حيث لا يكفي لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامه إلى إحداث الضرر، بل لابد من تحقق الضرر فعلا [٢٣] أما إذا كان السلوك الإجرامي من شأنه إحداث ضرر إلا انه لم يحدث بسبب خارج عن نطاق إرادة الجاني ففي هذه الحالة تتوقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع في جريمة الإضرار ألعمدي، والضرر هو كل انتقاص لمال أو منفعة وكل تضيع لربح محقق، أو هو كل جلب لخسارة أو فوات لكسب[٢٤] ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي، وهذا ما يتفق مع علة التجريم وهي خيانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الثقة التي وضعت فيه، ويتفق كذلك مع نوع المصالح التي يصيبها الضرر وجواز أن تكون اعتبارية ، ولم يشترط المشرع في

الضـرر ان يكون على درجه معينه من الجسـامه ، فتقع الجريمة سـواء كان الضـرر جسـيما أم يسيرا . والعنصر الثالث : يتمثل بالمحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي، فقد اشترط المشرع أن يكون الموضوع الذي ينص عليه السلوك ويتحقق في شأنه الضرر احد أنواع ثلاثة من الأموال أو المصـــالح : (إحداهما) أموال أو مصـــالح الجهة التي يعمل بها الجاني، أي مكان عمله والتي يشغل فيها منصبه ويمارس أعماله فيها على وجه منتظم ومعتاد ويتعين أن تكون تابعة للدولة أو لشـخص معنوي عام أو للقطاع العام، (وثانيهما) أموال أو مصـالح الجهة التي يتصـل بها بحكم وظيفته، أي التي تقضـي طبيعة عمله أن يكون على اتصـال بها لتنفيذ بعض الواجبات الوظيفية فيها كالمراقبة أو الإشـراف سـواء كانت تلك الجهة عامة أو خاصـة، وثالثهما) أموال الأشـخاص المعهود بها إليه، أي أن يصـيب الضـرر أموال الغير التي عهد بها إلى جهة عمل الموظف أو الجهة التي يتصـــل بها الحكم وظيفته[٢٥] كأن يخفي الجاني عطاء تقدم به احد الأفراد، أو يتعمد كاتب المحكمة عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن في الحكم حتى ينقضـــي ميعاده، وهذه الجهات الثلاثة ذكرها المشـرع على سـبيل الحصـر وبذلك لا تتحقق الجريمة إذا كان محلها غير الجهات المذكورة . والعنصـــر الرابع : يتمثل بتوافر رابطة الســببية بين ســلوك الجاني والنتيجه الإجراميه ،بحيث يكون لسـلوك الجاني هو السـبب في تحقيق الضـرر، أما إذا ثبت إن الضـرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فانه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة. أما الركن المعنوي فهنا هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يكون الجاني عالما بصـــفته بكونه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وله صـــله رســمية بالأموال أو المصالح التي نالها الضرر، وان يعلم بان من شأن الفعل الإضرار وتوقع الضرر، ويتطلب اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة (الضـرر)، وتنتفي الجريمة إذا كان حدوث الضـرر نتيجة الإهمال أو الجهل أو النقص في الخبرة أو سوء التقدير [٢٦] ، وليس من عناصـر القصـــد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فائدة أو منفعة لنفســـه أو لغيرهويعاقب مرتكب هذه الجريمه بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس[٢٧] .

المبحث الثاني

جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

جرم المشـرع بعض حالات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقرر عقوبة الحبس لها، وعلى أساس ذلك تعد الجريمة من وصف الجنحة، ويظهر إن هذه العقوبة جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود وظيفته [٢٨] وإن بعض من هذه الجرائم تقع على الأشـخاص أو حرمته، والبعض الأخر ينطوي على الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ،

أو استغلال الوظيفة، أو الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون ، أو الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح، وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول الجرائم الواقعة على الأشـــخاص أو حرمته، وفي المطلب الثاني جرائم الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وفي المطلب الثالث جرام اســتغلال الوظيفة أو الاشــتغال بالتجارة خلافا للقانون، وفي المطلب الرابع جريمه الاضرار غير العمدي بالاموال او المصالح .

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص أو حرمته

إن جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم الواقعة على الأشـخاص تتمثل في خمسـة جرائم : (إحداهما) جريمة عقاب المحكوم عليه خلافاً للقانون ،وثانيهما جريمه ســلب حرية الاشـــخاص خلافاً للقانون ، وثالثهما جريمة اســتعمال القســوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة ، ورابعهما) جريمه إستخدام أشخاص سخره ، وخامسهم جريمة انتهاك حرمة المنازل وتفتيشها خلافا للقانون، وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم في فرع مستقل .

الفرع الأول

جريمة عقاب المحكوم عليه خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة وذكرت بإنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعقاب المحكوم عليه أو الأمر بذلك بأشـد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقاً للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون). ويتجســـد الركن المادي لهذه الجريمة في أربعة عناصـر : (إحداهما) السـلوك الإجرامي المتمثل بصـدور نشـــاطاً من الجاني بالعقاب أو الأمر بذلك، (وثانيهما) موضـــوع الســـلوك الإجرامي المتمثل بالمحكوم عليه، أي أن يكون المجني عليه قد صـــدر حكم بعقابه (وثالثهما) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بإحدى صورتين : اما بعقاب المحكوم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها عليه، أو بعقاب المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها عليه (ورابعهما) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية،بحيث يكون سـلوك الجاني هو السـبب في تحقق العقاب، اما إذا ثبت إن العقاب إلى سـبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فانه في هذه الحالة تنتفي رابطة السـببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصـد الجنائي بعنصـريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بمخالفة عمله للقانون، وقد عبر المشـــرع عن هذا صـــراحة بقوله (... مع علمه بمخالفة عمله للقانون)، وأن تتجه إرادته إلى معاقبة المحكوم عليه بأشـد من العقوبه المحكوم بها، أو بعقوبه لم يحكم بها عليه ويعاقب مرتكب هذه الجريمه بالحبس[٢٩].

الفرع الثاني

جريمة سلب حرية الأشخاص خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة وذكرت بانها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامه المعهود إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية بقبول شخصا بغير أمر من سلطة مختصة أو الإمتناع عن تنفيذ امر صادر باطلاق سراحه أو إستبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه او حبسه.

ومن هذا يتضح بان صفة الجاني في هذه الجريمة بالاضافة الى كونه موظفاً أو مكلفا بخدمة عامة تتطلب ان يكون معهودا إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاط من الجاني بالفعل أو الامتناع، ويكون بإحدى الصور الثلاث : أما بقبول شخص بغير أمر صادر من جهة أو سلطة مختصة بذلك، أو الامتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه، أو استبقاءه في التوقيف أو الحجز أو الحبس بعد انتهاء الأجل المحدد له،وثانيهما النتيجه غير المشروعه المتمثلة بسلب حرية الأشخاص دون وجه حق، وثالثهما رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجه غير المشروعه، أما إذا ثبت إن فعل الجاني يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فانه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة، اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأن سلوكه مخالف للقانون، وأن تتجه إرادته إلى قيامه بالسلوك الإجرامي بإحدى صوره الثلاث المشار إليها في أعلاه ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس.

الفرع الثالث

جريمة استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة

نظمت المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات، احكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق(في قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بإستعمال القسوه مع أحد من الناس إعتماداً على وظيفته فيخل بإعتباره أو شرفه أو يحدث ألماً ببدنه).

ومن هذا يتضح بان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعاقب إذا لجأ إلى عمل غير مشروع خلال تأدية وظيفته باستعمال القسوة مع الناس للإخلال باعتبارهم أو شرفهم أو إحداث الأم بأبدانهم، أما إذا كانت البواعث التي أدت إلى استعمال القسوة مع الناس بواعث مشروعة فان

الجريمة لا تتحقق [٣٠] ويتكون الركن المادي لهذه الجريمه من ثلاثه عناصر احداهما السلوك الإجرامي المتمثل بفعل استعمال القسوة مع احد من الناس بكل فعل مادي وثانيهما النتيجة الجرميه التي تترتب على هذا السلوك المتمثلة بإخلال الجاني باعتبار أو شرف المجني عليه أو إحداث الأم ببدنه، مهما يكن الالم خفيفاً، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة، فيشمل الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم [٣١] (وثالثهما) علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بمعنى إن فعل الجاني في استعمال القسوة هو سبب تحقق الإخلال باعتبار أو شرف المجني عليه أو إحداث آلما ببدنه، ويشترط لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة أن يقع منه الفعل المخالف للقانون اعتمادا على وظيفته، أي أن يكشف عن صفة الوظيفية بأي طريقة كانت كأن يكون مرتديا ملابس رسمية تدل على وظيفته، أما إذا ارتكب فعله الإجرامي دون الاعتماد على وظيفته فان هذه الجريمة لا تتحقق، وان كان بالإمكان تحقق جريمة أخرى في حال انطباق أركانها عليها [٣٢] .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يستعمل القسوة مع احد من الناس، وان يعلم بأنه يعتمد على وظيفته في ارتكابه فعله الإجرامي، وأن تتجه إرادته إلى استعمال القسوة مع احد من الناس، وكذلك اتجاهها إلى الإخلال باعتبار أو شرف المجني عليه أو إلى إحداث الأم ببدنه . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣٣]،مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون في جريمة أخرى .

الفرع الرابع

جريمة استخدام أشخاص سخرة

نظمت المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمه وذكرت بانها تتحقق(بقيام الموظف او المكلف بخدمه عامه باستخدام أشخاص سخره في اعمال غير متعلقه بالمنفعه العامة المقررة قانونا أو نظاما أو في غير اعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة، أو أوجب على الناس عملا في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في إحدى صورتين : (إحداهما) استخدام أشخاص سخرة، أي جبرهم على أداء عمل دون مقابل أو بمقابل منقوص، ويتحقق هذا الاستخدام في حالتين : اما في أعمال غير متعلقة بالمنفعه العامه المقررة قانوناً أو نظاما، كأن يقوم الجاني باستخدام أشخاص لانجاز أموره الخاصة كالعناية بحديقة منزله دون أن يكون هذا العمل واجبا عليهم بمقتضى القانون أو النظام، أو في غير أعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة، حيث أن

هذه الحالة تفترض وجود حالة ضرورة دعت الموظف أو المكلف لمصلحته الخاصة، (وثانيهما) إلزام الناس بالقيام بعمل في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، كأن يقوم الجاني بإجبار الناس من خلال سلطته وسطوته على القيام بعمل لا يوجب القانون عليهم القيام به.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيلزم أن يعلم الجاني بان ما يقوم به من عمل خلافا للقانون، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس، فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة بغير حق.

الفرع الخامس

جريمة انتهاك حرمة المنازل وتفتيشها خلافا للقانون

نظمت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالدخول إعتمادا على وظيفته منزل أحد الاشخاص أو احد ملحقاتها بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاه الإجراءات المقررة فيه او قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإجراء تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيهما القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه) ويتكون الركن المادي لهذه الجريمه من ثلاثه عناصر : (إحداهما) السلوك الاجرامي المتمثل بإحدى صورتين، الصورة الأولى تتحقق بقيام الجاني بدخول منزل احد الأشخاص أو احد ملحقاته أو حمل غير على الدخول بدون رضا صاحب الشأن، وعلى هذا يشترط حتى تتحقق الجريمة أن يدخل الجاني مسكن الغير أو احد ملحقاته كرها بصفته من موظفي الدولة أو احد مستخدميها إساءة منه في استعمال السلطة المخولة له، أما إذا دخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مسكن الغير أو احد ملحقاته بدون إذن منه إلا إن الغير لم يرفض أو يعترض على ذلك فلا تتحقق الجريمة، ولكن يكفي لتوافر الجريمة أي اعتراض بسيط أو التعبير عن عدم الرضاء، أو تعبير الساكن عن رضائه تحت تأثير إكراه أو استخدام القوة أو الغش أو كان مشوبا بطرق تدليسيه [٣٤] أما الصورة الأخرى المحققة للسلوك الإجرامي فتتمثل بقيام الجاني بتفتيش شخص أو منزل أو محل أو حمل غيره على هذا التفتيش دون رضا صاحب الشأن، وفي كلتا الصورتين لم يراع الموظف أو المكلف بخدمة عامة الأصول والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، كضرورة الحصول على إذن سلطة التحقيق لتفتيش المسكن، وثانيهما) النتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر الفعلي للمصلحة المحمية وهذا الضرر قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا، وقد

تقف النتيجة عند تعريض هذه المصـــلحة للخطر [٣٥] (وثالثهما) علاقة ســـببية بين الســـلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن هذه النتيجة ما كانت لتحصـــل لولا هذا الســـلوك الإجرامي المخالف للقانون

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصـــد الجنائي بعنصـــريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بان فعله بالدخول أو التفتيش تم بغير رضـــا صـــاحب الشـــأن، وان يعلم بان فعله تم خلافا للقانون أو دون مراعاة الإجراءات المقررة بذلك . وأن تتجه إرادته إلى دخول المنزل أو احد ملحقاته أو حمل غيره على الدخول أو اتجاهها إلى القيام بتفتيش شـــخص أو منزل أو محل أو حمل غيره على التفتيش، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة .ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣٦] .

المطلب الثاني

جرائم الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة

إن جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة بالامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة تتمثل في ثلاثة جرائم : إحداهما جريمة الإمتناع او الإخلال بالواجبات الوظيفية نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطة، وثانيهما) جريمة الإخلال أو الامتناع عن واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة، (وثالثهما جريمه الإخلال بحريه أو سلامه المزايدات أو المناقصات، وسوف نتناول كل جريمه من هذه الجرائم بفرع مستقل.

الفرع الأول

جريمة الإمتناع او الإخلال بواجبات الوظيفه نتيجة لرجاء او توصية او وساطة

نظمت المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة ، وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصـيه أو وسـاطة أو لأي سـبب آخر غير مشروع) ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصـر : (إحداهما) الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وتعني الاستجابة التجاوب مع مضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة، ويفترض ذلك الاسـتماع في جدية ثم الوعد بتنفيذ ذلك المضـمون [٣٧] والرجاء يعني الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة والذي يطلب فيه من الجاني قضاء حاجته، والتوصية تعني كل ما يصـــدر من شـــخص ذو نفوذ أو ســـلطة أو مقام والذي يطلب من الجاني قضـــاء الأمر المطلوب لصـاحب الحاجة، والتوسـط يعني الفعل الصـادر من الغير لمصـلحة صـاحب الحاجة للتوســـط لدى الجاني [٣٨] (وثانيهما) الامتناع عن اداء العمل الوظيفي أو الاخلال بواجبات

الوظيفة، فلا يكفي أن تكون نيته كانت متجهة إلى ذلك، وهذا وان الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي قام به الموظف بناء على رجاء أو توصية أو وساطة مخالفا للقانون، أما إذا كان العمل مطابقا للقانون فلا عقاب على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولو كان قيامه بناء على رجاء أو توصية أو وساطة [٣٩] ، (وثالثهما) قيام علاقة سببية بين الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبين الامتناع عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبمخالفة العمل الذي قام به للقانون، وأن تتجه إرادته إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة أو غير ذلك من الأسباب غير المشروعة، واتجاهها كذلك إلى الامتناع عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة[٤٠] . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس.

الفرع الثاني

جريمة الإخلال أو الامتناع عن واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة

نظمت المادة (٣٣١) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمه، وذكرت بأنها تتحقق(في قيام الموظف أو المكلف بخدمه عامه بارتكاب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة احد الإفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة) .

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل باحدى صورتين : أما بسلوك ايجابي بمخالفة واجبات الوظيفة عمدا، أو بسلوك سلبي بالامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة، (وثانيهما) النتيجة ألجرميه غير المشروعة المتمثلة بإحدى الصورتين: أما بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد، كأن يكون على خلاف شخص معه، أو بقصد منفعة شخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة، كأن يكون احد أقاربه أو أصدقاءه، وقد عبر المشرع عن هذه النتيجة صراحة بقوله .... بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة)، (وثالثهما) علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن هذه النتيجة ما كانت لتحصل لولا هذا السلوك الإجرامي المخالف للقانون . أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بعمل مخالف لواجبات وظيفته أو أن يعلم بأنه ممتنع عن أداء واجب من واجباتها، وأن تتجه إرادته إلى الإخلال عمدا بما يخل بواجبات وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها بدون سبب مشروع، وأن تتجه كذلك إلى إرادة النتيجة

الجرميه بأن يكون سلوكه الإجرامي بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة .

وعلى هذا فان هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الإمتناع أو الإخلال بالواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء او توصية او وساطة وفق أحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات والتي سبق بيانها، إلا إنها تختلف عنها في أن الامتناع أو الإخلال في هذه الجريمة كان بقصد الإضرار أو المنفعة، أما في تلك الجريمة فقد كان نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٤١] .

الفرع الثالث

جريمة الاخلال بحرية أو سلامه المزايدات أو المناقصات

نظمت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمه عامه أو أي شخص آخر بالإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية وشبه الرسميه،ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تتحقق سواء كان الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، أو كان أي شخص آخر من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، والإخلال هنا يتبع لكل سلوك مخالف للتعاقد، سواء كان فعلا أو امتناعا، ولا يلزم توافر درجة معينة من الجسامة في هذا الإخلال فيستوي أن يكون الإخلال جسيما أم يسيرا، وتقدير الإخلال أو انتقائه هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع وقد صرح المشرع صراحة بذلك بقوله (أخل بطريق الغش او بأية وسيله اخرى غير مشروعة ...)، أما إذا كان الإخلال قد استند إلى سبب مشروع تعترف به فروع القانون المنظمة للعقد كالقوة القاهرة مثلا، فان الجريمة تنتفي في هذه الصورة، وعلى ذلك فان تحديد الإخلال وانتفائه هو فصل في مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع[٤٢] وان الغش باعتباره صورة من الإخلال يقصد به قيام الجاني بتنفيذ الالتزام على نحو مخالف لما كان متوجباً عليه ولكنه يبرز ذلك في صورة توهم بأنه قد نفذه على النحو المطلوب[٤٣] (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي، حيث يلزم أن ينصب فعل الإخلال على حرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب كشركات القطاع المختلط أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية، ولم يشترط المشرع لتمام الجريمة في ركنها المادي أن

يتحقق الضـــرر عن الإخلال، فالجريمة تقع بوقوع الإخلال من جانب الجاني ولو لم يترتب عليه ضرر

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصـــد الجنائي بعنصـــريه العلم والإرادة فيلزم أن يعلم الجاني بأنه أخل بطريق الغش او بأي وسيلة أخرى غير مشروعه بحرية أو سلامه المزايدات أو المناقصـات المتعلقة بالحكومة أو القطاع المختلط، وان تنصـرف إرادته إلى تحقيق، فضـــلا عن الحكم الإخلال ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٤٤] برد بدل الخسارة التي نشأت عن السلوك الإجرامي

المطلب الثالث

جرائم استغلال الوظيفة أو الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون

إن جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة باســتغلال الوظيفة أو الاشــتغال بالتجارة خلافا للقانون تتمثل في ثلاثة جرائم: إحداهما جريمه إستغلال السلطة الوظيفية في غصب أموال الغير ،وثانيهما جريمه استغلال الوظيفة في أخذ أشياء الغير، وثالثهما) جريمة الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون ، وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم بفرع مستقل.

الفرع الأول

جريمة استغلال السلطة الوظيفية في غصب أموال الغير

نظمت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة في استغلال سلطته الوظيفية بشراء عقار أو منقول قهرا عن مالكه أو الاســـتيلاء عليه أو على منفعة أو أي حق آخر للغير بغير حق أو إكراه مالكه على إجراء أي تصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه . ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصـــرين : (إحداهما) الســـلوك الإجرامي المتمثل باستغلال السلطة الوظيفية في إحدى الصور الثلاث : فأما أن يكون في فعل الشراء، أو الاســتيلاء، أو الإكراه (وثانيهما) موضــوع الســلوك الإجرامي، حيث يلزم أن ينصــب الســلوك الإجرامي على عقار أو منقول، وقد اشـــترط المشـــرع لكي يتحقق فعل الشـــراء على العقار أو المنقول أن يكون قهرا عن مالكه، ويســـتوي أن يكون القهر هنا ماديا أو معنويا، وكذلك اشـــترط المشرع أن يكون فعل الاستيلاء على العقار أو المنقول او على منفعة فيه أو على اي حق آخر للغير بدون وجه حق ، أما الإكراه فيتحقق بأن يقوم الجاني بإكراه المالك على إجراء أي تصـــرف على العقار أو المنقول، سواء كان التصرف لشخصه أو لشخص آخر، أو أن يقوم الجاني بإكراه المالك على تمكينه بالانتفاع بالعقار أو المنقول بأي وجه من الوجوه، ويســـتوي أن يكون الإكراه

هنا ماديا أو معنويا، ويتعين أن يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي من خلال استغلال سلطته الوظيفية، فهذه السلطة هي التي مكنته من القيام بعمله المخالف للقانون أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالشراء قهرا عن مالكه، أو أن يعلم بأنه يقوم بالاستيلاء بدون وجه حق، أو أن يعلم بأنه يقوم بإكراه المالك على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول أو تمكينه من الانتفاع به، وأن تتجه إرادته إلى فعل الشراء قهرا أو فعل الاستيلاء دون وجه حق، أو فعل الإكراه على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول أو تمكينه من الانتفاع به ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [٤٥] فضلاً عن الحكم برد الشيء المغتصب او قيمته إن لم يوجد عينا ، أو الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة ان كان له داع .

الفرع الثاني

جريمة استغلال الوظيفة في أخذ أشياء الغير

نظمت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف أو المستخدم في دائره رسميه أو شبه رسميه بإستغلال سلطته الوظيفية بأخذ لنفسه أو لغيره من أحد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن او بثمن بخس .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الأخذ، حيث يقوم الجاني باستغلال سلطته الوظيفية بأخذ من المجني عليه شيئا بدون ثمن أو بثمن بخس، ويقصد بالثمن البخس هنا أن الثمن الذي دفعه الجاني لا يرتقي لقيمة ما أخذه، ولا فرق أن يكون اخذ الشيء لنفس الجاني أو لغيره من الأشخاص، وثانيهما) أن يكون المجني عليه غير راضي في اخذ الشيء منه، أما إذا كان المجني عليه راضيا بهذا الفعل وكان رضائه غير مشوب بعيب من عيوب الرضا فان الجريمة لا تقع لانتفاء احد عناصر الركن المادي أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم باستغلال سلطته الوظيفية في اخذ شيئا من المجني عليه بدون ثمن أو بثمن بخس، وأن يعلم بأن المجني عليه غير راضي بهذا الفعل وان تتجه إرادته إلى اخذ الشيء من مالكه بدون ثمن أو بثمن بخس.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنه واحده وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [٤٦] ، فضلاً عن الحكم برد الأشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملاً، إن لم تكن موجودة على حالتها الاصلية.

الفرع الثالث

جريمة الاشتغال بالتجارة خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمه وذكرت بأنها تتحقق (في قيام الموظف أو المكلف بخدمه عامة الممنوع من الإشتغال بالتجارة بمقتضى وظيفته إتجر في غير ثمار او محصول املاكه الخاصة أو املاك أصوله وفروعه واخوانه وأخواته وزوجته ومن كان تحت وصايته او ولايته) .

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر : (إحداهما) السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الاتجار (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي، حيث ألزم المشرع أن ينصب فعل الاتجار في غير ثمار او محصول املاكه الخاصة أو املاك أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته او ولايته(وثالثهما) أن يكون الموظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة [٤٧] ومن دون هذا العنصر لا تتوافر الجريمة بصورتها هذه.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيلزم أن يكون الجاني عالما بأنه ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة، وإن يعلم بأنه يتجر في غير ثمار أو محصول أملاكه الخاصة أو أملاك أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته وان تتجه إرادته إلى فعل الاتجار غير المشروع.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمه بالحبس مده لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين[٤٨] .

المطلب الرابع

جريمة الاضرار غير العمدي بالاموال أو المصالح

إن جنحة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة بالإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح تتمثل بجريمة واحدة نظمت أحكامها المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وذكرت بإنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمه عامه بتسببه بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهه التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته او عن إساءة إستعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته) .

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمه على ثلاثة عناصر "فعل يتصف بالخطأ الجسيم، ويترتب عليه إحداث ضرر جسيم، وعلاقة سببية بين الفعل والضرر فالعنصر الأول : يتمثل بالسلوك الإجرامي ويتكون من فعل يتصف بالخطا غير العمدي، وقد عبر عنه المشرع بالخطأ الجسيم، ويقصد به الخطأ الفاحش الذي يقع من شخص منحه المجتمع ثقته ولا يتم عن إهمال أو رعونة

فحسب بل انحراف عن المسلك الطبيعي للموظف العادي[٤٩] وتقاس جسامة الخطأ بمدى ما ينطوي عليه تصرف الموظف أو المكلف بخدمة عامة من ابتعاده عن النحو الذي كان يلتزم به في ذات الظروف موظف أو مكلف بخدمه عامة معتاد من حرص وعناية وحذر[٥٠] ومن أمثلة الخطأ الجسيم أن يخرج الجاني في تصرفه على الاصول العملية أو الفنية الأولى المتعارف عليها لدى أهل المهن أو الفن والتي لا يتسامحون مع من يخل بها [٥١] أو أن يكون قد توقع حين إقدامه على الفعل الضرر الجسيم الذي ترتب عليه إلا انه لم يكترث لذلك لتجنب وقوعها [٥٢] أما إذا كان خطأ الموظف أو المكلف بخدمة عامة مبني على نقض في كفاءته الإدارية أو الفنية أو عن قصور في أدراك واجباته الوظيفية فهو لا يعد مرتكبا خطأ جسيما [٥٣] وعلى العموم فان تقدير جسامة الخطأ والقول بأنه جسيم لا يحكمه ضابط مجرد، لذلك فهو يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ليستخلصه من مجموع الظروف والأحوال التي تحيط بالخطأ [٥٤] ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المشرع حدد حالات الإهمال الجسيم الذي يقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وذكرها على سبيل الحصر في ثلاثة صور وهي : الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة، والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، ويقصد بالإهمال الجسيم في أداء الوظيفة تراخي الموظف في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفته على الوجه المقرر قانونا[٥٥] ويتحقق هذا الإهمال بالسلوك الايجابي عندما يمارس الجاني اختصاصه على وجه أغفلت فيه القواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه التزامها كي يؤدي عمله الوظيفي على الشكل الصحيح، ويتحقق أيضا بالسلوك السلبي عندما يأخذ صورة الامتناع عن ممارسة اختصاصه بصفة عامة أو بالنسبة لنوع معين من الأعمال [٥٦] ، أما إساءة استعمال السلطة فيصد بها ابتغاء الجاني ممارسة اختصاصات تحقق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص [٥٧] ، وتثار هذه الصورة من صور الخطأ الجسيم عندا يعطي المشرع للموظف أو المكلف بخدمة عامة سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته فينحرف بهذه السلطة لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره على حساب المصلحة العامة[٥٨] أما الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة فيقصد بها الاستهانة والتفريط في مقتضيات الحيطة والحذر إزاء الأموال والمصالح[٥٩] وتتسم هذه الصورة من حيث طبيعتها بأنها ذات نطاق واسع بحيث تكاد تشمل الصورتين السابقتين، فهي تشمل كل إغفال للواجبات التي تحكم أداء الوظيفة، ولا يشترط أن يكون مصدر هذه الواجبات نص قانوني أو لائحي أو قرار إداري أو تعليمات مكتوبة أو شفوية، وإنما يمكن أن نستخلص هذه الواجبات من الروح العام للنظام الوظيفي والذي يمكن التعبير عنه بأمانه الوظيفة العامة[٦٠] والعنصر الثاني : يتمثل بالنتيجة

الإجرامية وهي إلحاق الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم وظيفته أو باموال او مصالح الأشخاص المعهود لها اليه ، ويقصد بالضرر هنا الأثر الخارجي لإهمال الجاني في أداء وظيفته أو لإساءته استعمال السلطة أو لإخلاله بواجباتها [٦١] ويشترط في الضرر أن يكون محققا أي حالا ومؤكدا، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أم مستقبلا، أما الضرر المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين، ويجب أن يكون الضرر المؤكد والحال مباشرا أي إن خطأ الجاني هو السبب الرئيسي والكافي لوقوعه حتى لو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت على وقوعه [٦٢] ، ويشترط في الضرر أيضا أن يكون ماديا يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إلى تلك الجهة [٦٣] وقد اشترط المشروع الضرر أن يكون جسيما وكان القصد من ذلك إعطاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة حد أدنى من الطمأنينة في مباشرة أعمال وظيفته حتى لا يكون عرضه للتهديد بالمسؤولية الجنائية عن كل خطأ يقع منه [٦٤] ، ويتعين على محكمة الموضوع أن تثبت في حكمها توافر الجسامة في الضرر بأدلة سائغة، وان المعيار الذي تستخدمه المحكمة في تحديد جسامة الضرر هو القيمة المادية للأموال أو المصالح المعهود بها إلى الجاني[٦٥]

والعنصر الثالث : يتمثل بتوافر رابطة سببية بين سلوك الجاني في إحدى صورة الثلاث والنتيجة الإجرامية وهي تحقق الضرر الجسيم . أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو الخطأ غير العمدي الذي عبر عنه المشرع بالخطأ الجسيم، والذي تقوم فكرته على أساس أن الشخص قد انحرف كثيرا عما يتعين أن يسلكه الشخص المعتاد [٦٦] فالجاني هنا غير متعمد إحداث النتيجة الجريمة وهي الضرر ولكن خطأه الجسيم أدى إلى حدوث النتيجة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار [٦٧] .

الخاتمة

بعد عرضنا لبحثنا هذا توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات وهي:

إن المشرع جرم مجموعة من الأفعال تشترك في كونها تتمثل بعدم إلتزام الموظف أو المكلف بخدمه عامه بواجبات وظيفته أو قيامه بالأعمال التي يحظر عليه القيام بها، وقد أطلق عليها تسمية (جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)، وعالجها في المواد (٣٢٢) إلى (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وتدخل هذه الجرائم في اختصاص هيئة النزاهة تحت وصف جرائم الفساد لما للفساد من ارتباط وثيق الصلة بالوظيفة العامة، ويتمثل الركن الخاص في هذه الجرائم بكون الجاني فيها موظفا أو مكلفا بخدمة عامة فهو واحد في جميع هذه الجرائم، أما الأركان

العامة للجريمة الركن المادي والركن المعنوي فهي تختلف من جريمة إلى أخرى، ولا تشترك هذه الجرائم في الجهة الواقع عليها الاعتداء، فقد يكون الأشخاص هم محل الاعتداء، وقد تكون أشياء أو أموال الغير هي محل الاعتداء، وقد تكون أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي يتصل بها حكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه هي محل الاعتداء، وتتحقق بعض هذه الجرائم بسلوك ايجابي يتمثل بمخالفة واجبات الوظيفة، أما البعض الأخر فتتحقق بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة، ويتمثل الركن المعنوي في بعض هذه الجرائم بصورة القصد الجنائي، كما يتمثل بصورة الخطأ غير ألعمدي في البعض الأخر ، وان القصد الجنائي قد يتطلب توافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام بان تتجه نية الجاني فيها إلى غاية معينة أو بعبارة أوسع يحمله على ارتكابها دافع أو غرض معين، وقد يكتفي بالقصد العام فقط بعنصرية العلم والإرادة، وقد عد المشرع بعض هذه الجرائم من جرائم الجنايات، أما البعض الأخر فعدها من جرائم الجنح، وقرر عقوبة خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم تتناسب والفعل المرتكب من قبل الجاني.

الهوامش

(١) أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) وفي هذا قضت المحكمة الجنائية المركزية في القضية التي تتلخص وقائعها بقيام المتهم بإحتجاز شخصين وايداعهم بالتوقيف دون إذن او قرار من جهة قضائية خلافاً للقانون وأفاد الممثل القانوني بأنه استخبر عن.

(٣)م.م.وصفي هاشم عبد الكريم،جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع والعشرون العدد الأول ٢٠٠٩، ص ٢١٩.

(٤)المرجع ذاته، ص ٢٢٧.

(٥) د. محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص وصفي هاشم عبد الجبار، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٦) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٣، ص ٣٤١ . أ. احمد أمين – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، بيروت – بغداد، بدون سنة طبع، ص ٥٩٥ . أ. جبرائيل البناء – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٨ – ١٩٤٩، ص ٢٣٠.

(٧) أ. جبرائيل البناء، مرجع سابق، ص ٢٣٠ – ٢٣١ . أ. احمد أمين، مرجع سابق، ص ٥٩٥ – ٥٩٦.

(٨) علي احمد عبد الزعبي – حق الخصومة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة الموصل، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ١٩٢.

(٩) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٤٣ . أ . احمد أمين مرجع سابق، ص ٦٠٠ . أ. جبرائيل البناء، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(١٠) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٩٩٨\١\١٧ حلت بموجبه عقوبه الحبس محل عقوبه الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على أن لا تزيد على الحبس البسيط لمدة ثلاثه أشهر في المخالفة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٠٦ في١٩٩٨\١\٢٦.

(١١) علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(١٢) د. محمود محمود مصطفى مرجع سابق، ص ٥٣٠.

(١٣) علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(١٤) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٤١ . أ . احمد أمين، مرجع سابق، ص ٥٩٥

(١٥) علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص١٩٣.

(١٦) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ ، ص ١٦٧.

(١٧) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص ٥٨ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٧٠. د. احمد عبد اللطيف – جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢٣.

(١٨) د. محمود محمود مصطفى مرجع سابق، ص ٥٨ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٧٠ . أ. احمد الخمليشي – القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرباط – المغرب، ص ٢٣٥.

(١٩) د. احمد عبد اللطيف مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٢٠) المرجع ذاته.

(٢١). نبراس جبار خلف محمد الحلفي،جرائم تخريب الاموال العامه في قانون العقوبات العراقي رساله ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٨،ص ١٤٩

(٢٢) ينظر في هذا المادة (٤٠) من قانون العقوبات .

(٢٣) وفي هذا ذهب محكمة جنايات الرصافة إلى التدخل التمييزي بقرار إحالة المتهم وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لعدم تحديد مقدار الضرر أو الهدر بالمال العام الناشئ عن فعل المتهم، قرار تدخل تمييزي (غير منشور) صادر من محكمة جنايات الرصافة بالرقم ٢١٥٤/٣/٢٠١٢ في ٩/٧/٢٠١٢ ، ويستشف من هذا بان هذه الجريمة لا تقع تامة إلا بتحقق نتيجتها وهي الضرر، ولا يمكن تحديد مقدار الضرر إلا بوقوعه فعلا.

(٢٤) د. احمد عبد اللطيف مرجع سابق، ص٤٨٣.

(٢٥) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٥.

[٢٧] وفي هذا الخصوص نجد أن محكمة جنايات الرصافة قد قضت في حكم لها الذي تتلخص وقائعه في انه (بتاريخ ٢٠٠٩\٥\١٦ عندما كان المتهم يعمل موظف بصفة ملاحظ سير في إحدى الوزارات قام بالتلاعب بالكشوفات.

[٢٨] أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٢٩] وفي قضية تتعلق وقائعها بقيام المتهم بصرف مادة البنزين لإحدى السيارات والعائدة لوزارته وذلك من خلال تلاعبه بالعدادات الخاصة بالصرف للمادة المذكورة، حيث يبلغ مقدار الضرر الذي لحق الجهة التي يعمل فيها مبلغاً مقداره (سبعة ملايين وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف وخمسون (دينار) زيادة عن صرف وقود السيارة، واطلعت المحكمة على التحقيق الإداري الصادر من المفتش العام المتضمن مقصرية المتهم لقيامه بالتلاعب بالكشوفات الخاصة بصرف مادة البنزين من خلال التلاعب بالواردات والذي يعمل ملاحظ سير وعضو لجنة صرف الوقود والمسئول عن تدقيق العداد وتقديم = = كشف صرف واستلام الصك الخاص بصرف المبلغ المذكور، واطلعت المحكمة على الأمر الخاص بتشكيل لجنة وقود العجلات وكان المتهم احد أعضائها، وقد وجدت المحكمة أن الأدلة المتعلقة ضد المتهم الهارب تكفي لإدانته حيث أن فعل المتهم ينطبق وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن لمدة سبعة سنوات) قرار (غير منشور) صادر عن محكمة الجنايات في الرصافة بالعدد ٢٩٦٤/ ج ٣/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢\١١\٢٦

[٣٠] د. أبو اليزيد علي المتيت – جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٢٠١.

[٣١] المرجع ذاته،ص٢٠٢.

[٣٢] ومن هذه الجرائم : جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد التي عالجها المشرع في المواد (٤١٢ لغاية ٤١٦) من قانون العقوبات، أو جرائم القذف والسب التي عالجها المشرع في المواد (٤٣٣) لغاية (٤٣٦) من قانون العقوبات.

[٣٣] بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه.

[٣٤] د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ١٩٦ – ١٩٧ .

[٣٥] علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٧٤

[٣٦] بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبه الحبس محل عقوبه الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه.

[٣٧] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٢

[٣٨] القاضي سالم روضان الموسوي، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، الطبعة الثانية مكتبة صباح، بغداد – الكرادة، ٢٠١١، ص ١٩ – ٢٠ (٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٢ – ١٠٣ .

[٣٩] د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٠٢–ص١٠٣ .

[٤٠] المرجع ذاته، ص١٠٣–ص١٠٤.

[٤١] بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبه الحبس محل عقوبه الغرامه أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وفي هذه الجريمة قضت محكمة جنح البصرة في القضية التي تتلخص وقائعها (بان المتهم هو احد موظفي مديرية مجاري البصرة وتم تكليفه بإرسال نماذج فحوصات تخص مشروع مقاولة مجاري المحال على إحدى الشركات إلى مختبر المواد الإنشائية في كلية الهندسة ومن ثم استلام نتائج الفحص وتسليمها إلى دائرة المهندس المقيم المشرف على المشروع، وفد تبين بان هناك سبعة نتائج فحوصات صادرة من المختبر المذكور غير أصولية، وان المتهم هو المخول باستلامها لكنه لم يثبت استلامه لها مما أدى إلى إعادة الفحص من جديد ومن ثم إكمال المشروع واستلامه أولياً، وقد أوضح المتهم بان هذه النماذج قام صاحب الشركة بجلبها لانشغاله بإعمال أخرى، وقد لاحظ وجود الأختام عليها وبضمنها الختم الحراري فاستلمها منه وسلمها إلى المهندس المقيم دون أن يكون عالما بكونها غير أصولية، وان صاحب الشركة المقيم في القضية المفردة عن هذه القضية بين في أقوالة عدم علاقة المتهم في هذه القضية بالنتائج المزورة، كما إن مديرية الأدلة الجنائية أوضحت في تقريرها الفني إن التواقيع المثبتة على نتائج الفحوصات السبعة تختلف عن تواقيعه فيما عدا الهوامش والتواقيع المثبتة في حقل رئيس ملاحظيه فهو تعود له حيث إن المتهم بعد أن استلم النتائج همش عليها (ناجح مختبريا)، دون أن يكون هو من استلمها ودون أن يتحقق من صحتها، وبالتالي لا يمكن القول انه اصطنع النتائج ودون أن يكون استعملها وهو يعلم بكونها مصطنعة، ولكن ذلك لا ينفي عن المتهم تهمة الإخلال بالواجب عمدا بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة، عليه تكون الأدلة كافية لإدانته وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات وقررت المحكمة الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر) قرار (غير منشور) صادر من محكمة جنح البصرة بالرقم ١٨١/ج ١/٢٠١٢ في ٢٠١٢\١١\٢٦.

[٤٢] د. احمد عبد اللطيف مرجع سابق، ص ٦٠٨.

[٤٣] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٨٩.

[٤٤] بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبه الحبس محل عقوبه الغرامه أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه.

[٤٥]. د. احمد عبد اللطيف مرجع سابق، ص ٦٠٨.

[٤٦] المرجع ذاته. ص ٦٠٧

[٤٧] ومن ملاحظة قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ،المعدل، نجد بان الفقرة (أولا – ثانيا) من المادة (٥) منه قد حظرت على الموظف الجمع بين الوظيفة وأي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون، وكذلك حظرت عليه مزاولة الأعمال التجارية عدا الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه

إرثا واداره أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثا وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوما وعلى الوزير إذا رأى إن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد

[٤٨] بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه.

[٤٩] د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ١٨٣ – ١٨٤.

[٥٠] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٥١] المرجع ذاته .

[٥٢]. د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي – جريمة الإهمال الطبعة الأولى وزارة العدل، ٢٠٠٥، ص٢٠٦–٢٠٧.

[٥٣] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٥٤] د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ١٨٦ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٠ . د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[٥٥] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٥٦] د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥١٢ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٥٧] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٥٨] د وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩ . د. احمد عبد اللطيف مرجع سابق،ص٥٣٩ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[٥٩] د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

[٦٠] د. محمود نجيب حسني،مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

[٦١] د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

[٦٢] د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ٩٣ . د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٤٨ – ٥٤٩ . د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢١٣ . عادل يوسف عبد النبي الشكرجي المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م، ص ١٢٤.

[٦٣] د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢١٣ . د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٥٥٠.

[٦٤] د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

[٦٥] د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

[٦٦] د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

[٦٧] بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٩٩٨\١\١٧ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه . وفي هذه الجريمة ذهبت محكمة جنح كربلاء في القضية التي تتلخص وقائعها (بترويج معاملة بيع لدى مديرية التسجيل العقاري التي أرسلت المعاملة إلى بلدية كربلاء لغرض إجراء التدقيقات عليها، حيث تم تأشير بيان البيع المرسل من الأقسام والشعب ذات العلاقة في البلدية وكانت المعاملة مزورة، حيث لم يحضر صاحب العلاقة بالذات وزورت المستمسكات الخاصة به وان المتهم في هذه القضية الموظف المختص بتدقيق التأشيرات المثبتة في بيان البيع الذي تم تقصيره إدارياً بتوجيه عقوبة التوبيخ لإهماله الجسيم بعدم تدقيق المعاملة المزورة كون ذلك من مهامه وان فعل المتهم هذا قد الحق ضرراً بمصلحة الشخص صاحب العقار الأصل لعدم تدقيق الأوليات الخاصة بالعقار بشكل يبعد الضرر عن عقار الشخص، وتأشيره على بيان البيع بصحة المعلومات الواردة فيه دون تدقيق تواقيع الأقسام والشعب المذيلة في بيان البيع والتي هي مزورة، وقررت المحكمة إدانته بموجب المادة (٣٤١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر) قرار (غير منشور) صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد ٢٦٣٢/ج / ٢٠١٢ في ٢٠١٢\١٢\٢٤.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

١. د. أبو اليزيد علي المتيت – جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، ١٩٧٥.
٢. أ. احمد الخمليشي – القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرباط – المغرب.
٣. د. احمد عبد اللطيف – جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٤. أ. احمد أمين – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، بيروت بغداد، بدون سنة طبع .
٥. أ. جبرائيل البناء – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد بغداد، ١٩٤٨ – ١٩٤٩ .
٦. اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي – الفساد الإداري لغة المصالح دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٧. القاضي سالم روضان الموسوي – دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتبة صباح، بغداد – الكرادة، ٢٠١١.
٨. د. محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨ .

٩. د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية، ١٩٥٣.

١٠. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١١. د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي جريمة الإهمال، الطبعة الأولى، وزارة العدل،٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح :

١. عادل يوسف عبد النبي الشكرجي – المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م .

٢. علي احمد عبد الزعبي – حق الخصومة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة الموصل، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م .

٣. نبراس جبار خلف محمد الحلفي – جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات.العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الأبحاث :

١. أ.د. جمال إبراهيم الحيدري – النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠ ، السنة السادسة ١٤٢٨هـ – . ٢٠٠٧م .

٢. م.م. وصفي هاشم عبد الكريم – جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول ٢٠٠٩.

رابعاً: التشريعات :

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٣. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

خامساً: قرارات المحاكم :

١. قرار المحكمة الجنائية المركزية بالعدد ٢٤٠٠/ ج ٣/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧\١\١٤.

٢. قرار محكمة جنايات الرصافة بالرقم ٢١٥٤/ ج ٣/٢٠١٢ في ٢٠١٢\٧\١٩.

٣. قرار محكمة الجنايات في الرصافة بالعدد ٢٩٦٤ / ج ٣/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢\١١\٢٦.

٤. قرار محكمة جنح البصرة بالرقم ١٨١/ ج ٢٠١٢/١ في ٢٠١٢\١١\٢٦.
٥. محكمة جنح كربلاء بالعدد ٢٦٣٢/ ج/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢\١٢\٢٤.

List of References

First: Books:

1. D. Abu Al-Yazid Ali Al-Matit - Crimes of Negligence, third edition, University Youth Foundation, Alexandria, 1975.
2. A. Ahmed Al-Khamlishi - Private Criminal Law, Part One, Second Edition, Al-Ma'arif Library, Rabat - Morocco.
3. D. Ahmed Abdel Latif - Crimes of Public Funds, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.
4. A. Ahmed Amin - Explanation of the Penal Code, Special Section, Third Edition, Al Nahda Library, Beirut Baghdad, without year of publication.
5. A. Gabriel Al-Banna - Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Rashid Press, Baghdad, 1948-1949.
6. Major General Dr. Hassanein Al-Mohammadi Bawadi - Administrative Corruption, the Language of Interests, University Press House, Alexandria, 2008.
7. Judge Salem Rawdan Al-Musawi - The Role of Law and Space in Combating Corruption, second edition, Sabah Library, Baghdad - Karrada, 2011.
8. D. Muhammad Mustafa Al-Qali - On Criminal Liability, Fouad I University Press, Cairo, 1948.
9. D. Mahmoud Mahmoud Mustafa - Explanation of the Penal Code, Special Section, third edition, Alexandria Culture Publishing House Press, 1953.
10. D. Mahmoud Naguib Hosni - Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes Harmful to the Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.
11. D. Widad Abdul Rahman Hamadi Al-Qaisi, The Crime of Negligence, first edition, Ministry of Justice, 2005.

Second: Letters and theses:

1. Adel Youssef Abdel-Ni Al-Shakarji - Criminal Liability Arising from Negligence, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon 1426 AH - 2005 AD.
2. Ali Ahmed Abdel-Zoubi - The right to dispute in criminal law, doctoral thesis, College of Law - University of Mosul, 1425 AH - 2004 AD.
3. Nibras Jabbar Khalaf Muhammad Al-Halafi - Crimes of sabotage of public funds in the Iraqi Penal Code, Master's thesis, College of Law - University of Baghdad, 2008.

Third: Research:

1. Prof. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari - Criminal models of administrative corruption in the Iraqi Penal Code, research published in the Journal of Legal Studies, Issue 20, Sixth Year 1428 AH -. 2007 AD.
2. M.M. Wasfi Hashem Abdul Karim - The crime of torture in the Iraqi Penal Code, research published in the Journal of Legal Sciences, Volume Twenty-Four, First Issue 2009.

Fourth: Legislation:

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.
2. Law on Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991, as amended.
3. Integrity Commission Law No. 30 of 2011.

Fifth: Court decisions:

1. Decision of the Central Criminal Court No. 2400/C 2006/3 dated 1/14/2007.
2. Rusafa Criminal Court Decision No. 2154/C 2012/3 on 7/9/2012.
3. Decision of the Rusafa Criminal Court No. 2964/C3/2012 dated 11/26/2012.
4. Decision of the Basra Misdemeanor Court No. 181/C 1/2012 dated 11/26/2012.
5. Karbala Misdemeanor Court No. 2632/C/2012 dated 12/24/2012.